

الغارات

[245] مرات إلى المرفق، ثم يدك الشمال ثلاث مرات إلى المرفق، ثم امسح رأسك، ثم اغسل رجلك اليمنى ثلاث مرات، ثم اغسل اليسرى ثلاث مرات، فاني رأيت النبي - صلى الله عليه وآله - هكذا كان يتوضأ. قال النبي صلى الله عليه وآله 1: الوضوء نصف الايمان. انظر صلوة الظهر فصلها لوقتها 2، ولا تعجل بها عن الوقت لفراغ، ولا تؤخرها

_____ " بقية الحاشية من الصفحة الماضية " كما في الاصل " ثم امسح رأسك ورجليك " فظهر أن ما في الغارات من تصحيف العامة فانهم ينقلون عنه " قال المجلسي (ره) في كتاب الطهارة من المجلد الثامن عشر من البحار في باب وجوب الوضوء وكيفية وأحكامه (ص 63، س 22): " مجالس أبي علي بن الشيخ عن الشيخ عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن أبي سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبي اسحاق الهمداني قال: فيما كتب أمير المؤمنين (ع) لمحمد بن أبي بكر: وانظر إلى الوضوء فانه من تمام الصلوة، تميم ثلاث مرات، واستنشق ثلاثا واغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك ورجليك فاني رأيت رسول الله (ص) يصنع ذلك، واعلم أن الوضوء نصف الايمان، مجالس المفيد عن ابن حبيش مثله بيان - استحباب تثليث المضمضة والاستنشاق مشهور بين المتأخرين واعترف بعضهم بانه لا شاهد له، وهذا الخبر يدل عليه ". وقال أيضا في الكتاب المذكور في باب سنن الوضوء وآدابه من غسل اليد والمضمضة والاشتغال (ص 80، س 5): " مجالس ابن الشيخ بالسند المتقدم فيما كتب أمير المؤمنين (ع) إلى محمد بن أبي بكر: وانظر إلى الوضوء (وقال بعد تمام الحديث) بيان - قد مر أن هذا سند تثليث المضمضة والاستنشاق لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر وفيه تثليث غسل سائر الاعضاء أيضا وهذا مما يضعف الاحتجاج [به] " _____ 1 - كذا في الاصل والمستدرک لكن في سائر الكتب: " واعلم أن " وفي بعضها: " فان " 2 - قال المجلسي (ره) في المجلد الثامن عشر من البحار في كتاب الصلوة وهو يشرح عبارة حديث وهي: " فمن صلاهن لوقتھن " (ص 50): " توضيح - لوقتھن قال الشيخ البهائي - قدس سره - : اللام اما بمعنى " في " كما قالوه في قوله تعالى: ونضع الموازين القسط ليوم القيامة، أو بمعنى " بعد " كما قالوه في قولهم: كتب الكتاب لخمس خلون من شهر كذا " _____